يدل عليه اخبار كثيرة منها حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة
بالليط والمروه فقال لا ذكاة الا بالحديد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه فقال قال علي لا يصلح الا بالحديد
وحسنة ابي بكر الحضرمي عنه ع قال لا تاكل ما لم يذبح بحديدة واما اجزاء غير
الحديد عند الضروره فيدل عليه روايه عدي بن حاتم رض قال قلت يا رسول الله
انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظراد وشق العصا فقال رسول الله صلعم
انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله وصحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل لم يكن بحضره سكين فيذبح بقصبه فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود
اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وغيره من الاخبار
واما السن والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضروره قولان احدهما
العدم ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف وادعى فيه اجماعنا واستدل عليه
برواية رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدي
فقال رسول الله صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه والثاني الجواز وذهب اليه ابن
ادريس واختاره اكثر المتاخرين للاصل وعدم ثبوت المانع بان خبره عامي والتصريح
بجوازه في العظم في صحيحة زيد الشحام السابقة والسن عظم والظفر في معناه
خصوصا وقد علل النهي وحديثه بان السن عظم فيدل على عدم جوازها بالعظم
مطلقا فيتعارض الخبران ويقدم الصحيح منهما او يحمل الاخير على الكراهة وربما
فرق بين المتصلين والمنفصلين من حيث ان المنفصلين كغيرهما من
الالات بخلاف المتصلين فان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو
اشبه بالاكل والتقطيع فالمقتضي للذكاة هو الذبح ويحمل النهي في الخبر على

المتصلين



المتصلين جمعا والشهيد في الشرح استقرب المنع من التذكية بالسن والظفر
مطلقا للحديث المتقدم وجوزها بالعظم غيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين
لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك قوله فالواجب قطع الاعضاء الاربعه
الى قوله فلا باس لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في حل الذبيحة وعليه اقتصر
ابن الجنيد ودلت عليه صحيحة زيد الشحام السابقة ولان به يحصل التذفيف ولا
تبقى الحيوة بعده والمشهور بين الاصحاب اعتبار قطع الاعضاء الاربعة الحلقوم
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمري وهو مجرى الطعام والشراب ويجمع على
كل مور كسرير وسرر والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
كذا ذكره المص وجماعه وذكر بعضهم يحيطان بالمري ويقال للحلقوم والمري
معهما الاوداج والمص رحمه الله نسب هذا القول الى الشهره موذنا بعدم دليل
صالح يدل عليه وقد يستدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن المروه والقصبه والعود يذبح بهم اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج
فلا باس بذلك ولعل المص نظر الى عدم تصريح الروايه بالاوداج ايضا فلا شبهه
في انه مع فرى الاوداج الاربعة تحل الذبيحة ولكن ذلك لا ينافي الاكتفاء بما دونها
فاذا ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن منافيا له الا من حيث
المفهوم وليس بحجة وايضا فان فرى الاوداج لا يقتضي قطعها راسا الذي هو المعتبر
والحايض والاعمى وقد دل على ذلك كله اخبار كثيرة منها حسنة عمر بن اذينة عن غير
واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكلها
وكذا الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت
ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي قال لا باس وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كانت لعلي بن الحسين ع جارية تذبح له اذا اراد قوله الاخرس ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)